وبفرج الادمي فرج بهيمة اوطير فلا نقض بمسه قياسا
على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه **تتمة**
من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام
الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقا ما كان على
ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته
ام لا انه يجوز له وطيها وانه لو شك في امراة هل تزوجها ام لا
لا يجوز له وطيها ومن ذلك انه لا يرفع يقين طهر او حدث
بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد
الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان
قبلهما محدثا فهو الان متطهر سوا اعتاد تجديد الطهر
ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او
متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث
وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا
ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخير طهره عن حدثه
بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد
لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة
مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ومن هذه
القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا متمكنا ثم مال وانتبه وشك
ايهما اسبق او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل
لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشي من ذلك **فصل**
في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الما
على الشي مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب
ولكن الفقها او اكثرهم انما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه
على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الراس
من سدر وخطمي
والذي يوجب الغسل ستة اشيا

منها **ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا معا وهي** اي
الاولى **التقا الختانين** بادخال حشفة ولو بلا قصد او كان
الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من
امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب
الغسل اي وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة
على اعتبار الانزال كخبر انما الما من الما فمنسوخة واجاب
ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا
ان ينزل وذكر الختان جري على الغالب فلو ادخل حشفته
او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان
الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال
التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل
بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان
وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل
الذكر ولو اولج حيوان قردا وغيره في ادمي ولا حشفة
له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة
قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه اه وينبغي
اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج فيهما
ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه
ويومر به كالوضو وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر
له في الغسل واما الوضو فيجب على المولج فيه بالنزع من
دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحايل جار في ساير
الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضو
والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)